

أساس اختيار الموظفين العموميين بين الحضارات القديمة والتشريع الجزائري

The basis for the selection of public officials between ancient civilizations and Algerian legislation

تاريخ القبول: 2021/12/28

تاريخ الإرسال: 2021/09/08

القديمة، وكذلك جمع كل النصوص القانونية المتعلقة بمحاور الدراسة في الجزائر، ومحاولة الإجابة عن أساس اختيار الموظفين العموميين في الحضارات القديمة وفي التشريع الجزائري؟، وقد اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي، حيث قسمت موضوع الدراسة إلى محورين، تناولت فيما توالياً: انتقاء الموظفين العموميين في الحضارات القديمة، وانتقاء الموظفين العموميين في التشريع الجزائري، وتوصلت من خلال ذلك إلى نتيجة أن الشعوب القديمة التي بنت دول وحضارات كانت تعتمد على معايير وأسس معينة من أجل اختيار أحسن الموظفين.

الكلمات المفتاحية: اختيار الموظفين؛

حضارة؛ شروط وطرق.

* - المؤلف المُراسل.

Abstract:

The ancient peoples that built countries and civilizations depended on certain criteria and foundations in order to choose the best employees, and therefore the essence of building any civilization

Djamel Guerrouf *
جامعة سكيكدة
d.guerrouf@univ-skikda.dz

ملخص:

كانت الشعوب القديمة التي بنت دول وحضارات تعتمد على معايير وأسس معينة من أجل اختيار أحسن الموظفين، وبالتالي فإن جوهر بناء أية حضارة يعتمد على موظفين ذوي مواهب وكفاءة وأخلاق. إن الدولة الجزائرية تمارس سلطاتها عن طريق جانب بشري يطلق عليهم تسمية "الموظفين العموميين"، وبالتالي فهم وسيلة الدولة في منح الخدمات العمومية للمواطنين، ولهذا فالموظفيون العموميون في جهاز الدولة كالعمود الفقري، فبدونهم لا تقوم الدولة ولا تستقيم.

إن الهدف من هذه الدراسة هو إبراز كيفية اختيار الموظفين في بعض الحضارات *depends on employees with talents, competence and morals.*

The Algerian state exercises its powers through a human side called "public officials", and thus they are the state's means in providing public services to citizens, and for this

reason, public officials in the state apparatus are like the backbone, without them the state is not established or upright.

The aim of this study is to show how choosing employees in some ancient civilization, as well as collecting all the legal texts related to the study axes in Algeria, and trying to answer the basis for selecting public officials in ancient civilizations and in Algerian legislation? It relied on the

descriptive-analytical approach, as it divided the subject of the study into two axes, in which it dealt in succession: the selection of public officials in ancient civilizations, and the selection of public officials in Algerian legislation, and through this I came to the conclusion that the ancient peoples who built states and civilizations were dependent on certain criteria and foundations.

Keywords: personnel selection; Civilization; terms and methods

مقدمة:

الوظيفة العمومية ضرورية في حياة الإنسان في كل الحضارات ليس من الناحية الاقتصادية فحسب بل من الناحية الاجتماعية أيضا، لأنها تشكل رقيه وتسمح له بإظهار مؤهلاته البدنية والعقلية، وتوفر له الراحة النفسية بما يمنح له مزايا مادية ومعنوية، كما تحتل الوظيفة العمومية في الحضارات القديمة وعلمنا المعاصر مكانة مرموقة باعتبارها أداة وظيفية من مظاهر ممارسة السلطة العامة في الدولة.

إن نظام الوظيفة العمومية في الدول الحديثة هو مرتبط بسياسة الدولة بالدرجة الأولى، لأن الوظيفة العمومية تحتاج إلى تأقلم مستمر يتلاءم ويتاسب مع التحولات السياسية والاقتصادية، والتي تتطلب نوع من المرونة لدى الإدارة العمومية، ذلك أن الإدارة الحديثة لم تعد إدارة سلطوية، وإنما إدارة خدمات بأهداف ونتائج ينبغي تحقيقها في إطار القانون.

ونظرا للأهمية البالغة للوظيفة العمومية والموظف العمومي في حياة الدول، لأن الدولة لا تساوي اليوم إلا بما يساويه الموظف العمومي، فالدولة بوصفها شخصا معنويا عاما لا تتصرف البة إلا بواسطة الموظف العمومي لأنه يعد عقل الدولة المفكر ونائبها المدبر ويدها المنفذة.

لذلك اهتمت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال بقطاع الوظيفة العمومية، وبدلت في ذلك مجهودات جبارة في سبيل إرساء قواعد وأسس متينة للإدارة العمومية، وهذا من



أجل إعطاء مكانة مرموقة للموظف العمومي.

لقد أصبح مجال الوظيفة العمومية يكتسي أهمية كبرى في الدراسات والأبحاث الإدارية، وتأتي هذه الأهمية انطلاقا من الدور الذي لعبته في الحضارات القديمة وتلعبهاليوم، والمتمثل أساسا في تنظيم نشاط الدولة وتدخلاتها في مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، فالوظيفة العمومية هي أداة أساسية لإنجاح السياسة العمومية.

إن هذه الدراسة تستمد أهميتها من كونها تبرز اختيار الموظف العمومي ومكانته في النهوض بالإدارات العمومية، وبنجاحه في تقديم الخدمة العمومية للمواطنين، كما أن أهمية الموضوع تبرز من خلال ارتكازه على قطاع الوظيفة العمومية بحكم حجمه وأهميته ودوره في تحقيق أهداف وسياسات الدولة، بالإضافة إلى أن الوظيفة العمومية لها أهمية بالغة في القانون الإداري لأنها تعتبر موضوع من مواضيعه.

وبناء على ما تقدم أردت تحقيق بعض الأهداف العلمية والعملية، فحاوالت من الناحية العلمية التطرق إلى كيفية اختيار الموظفين في بعض الحضارات القديمة، وكذلك جمع كل النصوص القانونية المتعلقة بالوظيفة العمومية بصفة عامة ومحاور الدراسة بصفة خاصة، ومحاولة عرضها بشكل متابع.

أما الأهداف العملية من الدراسة بالنسبة للمهتمين بالدراسات القانونية فإن موضوع البحث يفيدهم بتسليط الضوء على أساس انتقاء الموظفين في الحضارات القديمة كالحضارة الفرعونية، الصينية، الرومانية، والإسلامية، وكذلك أساس انتقاء الموظفين في التشريع الجزائري من حيث شروط وطرق التوظيف، بحيث يتمكنون من الاستفادة من معلومات عن ذلك، مع إفادتهم بكم من القرارات القضائية والمناشير والبرقيات والمراسلات والتعليمات الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية، مع وضع بين أيديهم بعض النقائص والثغرات سواء في حالة سكوت النص أو غموضه. وما تجدر الإشارة إليه أن قانون الوظيفة العمومية في الجزائر يهدف من خلال حسن انتقاء الموظفين العموميين إلى وضع إطار يضمن تحسين نوعية الخدمة العمومية المقدمة من طرفهم، وتحسين فعاليتهم ونجاحاتهم.



فما هو أساس اختيار الموظفين العموميين في الحضارات القديمة وفي التشريع الجزائري؟

ولدراسة موضوع هذا البحث بصفة علمية اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة تحليلية لتفاصيل وجزئيات الموضوع، مع تحليل النصوص القانونية. وعليه سأتناول موضوع الدراسة في محورين، أعالج فيما: انتقاء الموظفين العموميين في الحضارات القديمة، وانتقاء الموظفين العموميين في التشريع الجزائري.

المحور الأول: انتقاء الموظفين في الحضارات القديمة

إن ظهور الوظيفة العمومية ارتبط بظهور الإدارة العمومية والتي يرجع ظهورها إلى الصور القديمة⁽¹⁾، وفي هذا الصدد أكد "مارشل ديموك" في كتابه "تاريخ الإدارة العامة" على أن الإدارة العمومية قديمة قدم الحضارات الإنسانية، حيث كانت موضع اهتمام العديد من الحضارات القديمة الصينية، المصرية، الإغريقية، وقد كان ذلك الاهتمام نابعاً من إدراك الإنسان أن الإدارة عنصر أساسي في كافة شؤون الحياة⁽²⁾، لهذا سأطرق إلى انتقاء الموظفين في الحضارة الفرعونية، الصينية، الرومانية، الإسلامية.

أولاً- انتقاء الموظفين في الحضارة الفرعونية

الوظائف في مصر الفرعونية كانت تخضع للملك، وهي محصورة في طبقة النبلاء والأمراء، وكانت تتقل عن طريق الميراث، فنجد من خلال كتاباتهم أن أحد الحكام وهو "تباخ حتب" يوصي ابنه بالقول: "بلغني أنك أهملت دراستك وسررت وراء ملذاتك فهل تريد أن تكون فلاحاً تکد وتشقى، فكن موظفاً يحترمك الجميع ويملئ بيتك خدماً وحشماً، وتتربي في مجلس الثلاثين إلى جانب رجال البلاط". كما اهتم الفراعنة بالإدارة العمومية وبالتدريب، بالإضافة إلى أن الترقية كانت على أساس الكفاءة.⁽³⁾

ثانياً- انتقاء الموظفين في الحضارة الصينية

إن الحضارة الصينية ابتدعت ومنذ القرن الأول قبل الميلاد على يد الوزير الأول "كنج سين هونغ" أقدم نظام في التاريخ لشغل الوظائف العمومية، حيث كان يرتكز على المسابقة لاختيار المرشحين للوظائف، وبالتالي فالأساس هو الكفاءة، كما تم



تحديد شروط كالنزاة والمساواة في الاختيار.⁽⁴⁾

ثالثا- انتقاء الموظفين في الحضارة الرومانية

إن الرومان اهتموا أساسا بالقانون، إلا أن عملية التوظيف كانت لها خلفية عقائدية لاهوتية، حيث أن النبلاء عند إسناد المهام إليهم يتم استشارة الآلهة في الليلة التي تسبق اختيار المرشحين للمنصب، فيبقى من يختار المرشحين ساهرا تلك الليلة ينظر إلى السماء ويردد بعض الأسماء، ومن يذكر اسمه ويترافق ذلك مع علامة مثل الشهب، يكون هو صاحب الوظيفة.

كما كانت الترقية عند الرومان على أساس تفوق الشخص وإحاطته بالمسائل القانونية، إلا أن مجيء الإمبراطورية العليا في عهدة "أوكتافيوس" فقد عرف النظام الإداري الذي كان قائما تطور بتتنظيم الوظائف إلى أقسام، وتم الاعتماد على الترقية بالأقدمية، ومع مرور الوقت ظهرت البيروقراطية والطبقية، حيث تمكّن السادة والإقطاعيين من الوظائف السامية أما البقية في يتولون الوظائف العادلة.⁽⁵⁾

رابعا- انتقاء الموظفين في الحضارة الإسلامية

أهم ما يميز النظام الإداري الإسلامي الخصائص العامة التالية: وهي قيامه على أساس الشرعية الإسلامية، واتخاذ العمل كواجب شرعي، بالإضافة إلى أن الوظيفة مقيدة بالولاية العامة.⁽⁶⁾

حيث عن特 الشريعة الإسلامية بالوظيفة والموظفي داخل حدود الدولة الإسلامية، فقد وضعت الشريعة الإسلامية الأسس والمبادئ التي تتعلق بمجال الإدارة والموظفي العمومي والوظيفة العمومية، والتي تقوم عليها أحدث النظريات الإدارية في الوقت المعاصر، حيث قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدِوَا الْأُمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾⁽⁷⁾.

فلقد قيل أن هذه الآية قد نزلت في ولاة الأمور، حيث يجب عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلهما، وهو تولية الشأن من هو أصلح وأمثل.

وأمانة الحكم تقتضي إسناد المناصب العامة إلى الأمناء والأكفاء المخلصين، فإذا قدم من يستحق التأخير، أو آخر من يستحق التقديم، كان ذلك إيذانا بحرب من الله.



فعن يزيد بن سفيان قال: قال لي أبو بكر الصديق رضي الله عنه، حين بعثني إلى الشام: يا يزيد إن لك قرابة، عسيت أن تأثرهم بالإمارة، وذلك أكثر ما أخاف عليك، بعد ما قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "من ولني من أمر المسلمين شيئاً، فأمر عليهم أحداً محاباة، فعليه لعنة الله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، حتى يدخله جهنم".⁽⁸⁾

فهناك واجب على ولاة المسلمين يتمثل في البحث عن المستخدمين في الولايات من نوابهم من: الأمراء والقضاة وأمراء الأجناد ومقدمي العساكر والصغار والكبار، وولاة الأموال من الوزراء والكتاب والسعادة على الخراج والصدقات، وغيرهم.⁽⁹⁾

وقد كان يطلق على الموظف في عهد النبوة مصطلح عامل، وهذا ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: "ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول: هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيته أبيه وأمه، فينظر أيهدي إليه أم لا".⁽¹⁰⁾

إن الوظيفة في الإسلام ترتكز على مبدأ الصلاحية المبني على العدل والمساواة والعلم والقوة والأمانة، ففي عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، كان تولي الوظيفة كقاضي أو كولي أو كقائم على بيت مال المسلمين، تعتمد على فكرة الأصلح للمهمة أو الوظيفة⁽¹¹⁾، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "من ولاه الله من المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره".⁽¹²⁾

وقال صلى الله عليه وسلم: "من استعمل رجلاً وهو يجد غيره خيراً منه وأعلم منه بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين".⁽¹³⁾

كما قال صلى الله عليه وسلم: "من استعمل رجلاً على عصابة من المسلمين، وفيهم من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله وخان جماعة المسلمين".⁽¹⁴⁾

وجاء في صحيح البخاري عن رواية بريد عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال: "دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من قومي فقال أحد الرجلين: أمرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال: إنا لا نولي هذا من سأله ولا حرص عليه".⁽¹⁵⁾

وهذه الفكرة طبقها الرسول صلى الله عليه وسلم، عدة مرات منها: عندما طلب منه أبو ذر الغفارى أن يعينه، وقال: "يا رسول الله لا تستعملنى، فضرب



رسول الله على منكبيه، وقال: يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنهاأمانة، وإنها يوم القيمة خزي وندامة، إلا من أخذ بحقها وأدى الذي عليها فيها".⁽¹⁶⁾

وجاء حمزة بن عبد المطلب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله، أجعلني على شيء أعيش به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا حمزة نفس تحبها أحب إليك أم نفس تميتها، قال: بل نفس أحبها، قال: عليك بنفسك".⁽¹⁷⁾

وقد طبقها صلى الله عليه وسلم مع خالد بن الوليد، عندما أعطاه قيادة الحرب، وليس عبيدة بن الجراح، كما أخذ بفكرة الأصلاح والكافء ذو الأخلاق فيما تعلق بالحقوق والأموال، فعن المستورد بن شداد قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنًا".⁽¹⁸⁾

وعليه فإن أمانة الحكم تقتضي إسناد المناصب العامة إلى مستحقها، كما أن أموال الدولة أمانة في يد الحاكم، والواجب عليه أن يضعها في مواضعها، وأن ينفقها فيما ينفع الجماعة والفرد، ويعود عليهم بالرفاهية والإسعاد، وذلك تحقيقاً لكون الإدارة الإسلامية إدارة تهتم بالحاجات النفسية والروحية والمادية للإنسان.⁽¹⁹⁾

ففي حديث الإمام البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا كلام راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته.....".⁽²⁰⁾

وعن الحسن قال: أثينا معلق بن يسار نعده فدخل علينا عبيد الله، فقال له معلق: أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما من وال يلي رعاية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة".⁽²¹⁾

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة، والخلة والمسكنة، إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته، و حاجته ومسكنته".⁽²²⁾

المحور الثاني: انتقاء الموظفين العموميين في التشريع الجزائري

يحكم الدخول في الوظيفة العمومية مبدأ المساواة وعدم التمييز في التوظيف، كما يخضع الالتحاق بها إلى شروط عامة وأخرى خاصة، وطرق مختلفة لانتقاء الموظفين.⁽²³⁾



حيث يحكم الدخول في الوظيفة العمومية مبدأ دستوري هو مبدأ مساواة المواطنين في الالتحاق بالوظائف، الذي تضمنته أحكام المادة 67 من التعديل الدستوري 2020⁽²⁴⁾، والذي بدوره يجد مصدره في أحكام كرستها إعلانات ومواثيق دولية، محتواها أن كل المواطنين متساوون في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون تمييز غير ذلك المتعلق بكتفاعتهم ومواهبهم، وتكتسي هذه القاعدة اليوم قيمة مبدأ من المبادئ العامة للقانون، الذي يفرض تطبيقها على المشرع الجزائري والإدارة العمومية معا.

ويستتبع تكريس هذا المبدأ امتياز الإدارة عن رفض توظيف شخص ما بسبب معتقداته الدينية أو السياسية، كما لا يمكن لها تسريح موظف من منصبه بسبب ثوابته الدينية أو أرائه السياسية، إلا في الحالة التي يكون فيها الموظف العمومي قد خرق مبدأ الحياد المفروض عليه قانونا، وذلك بقيامه بأعمال وتصرفات باسم الدين أو السياسة أو الجنس، كما لا تستطيع السلطة الإدارية رفض طلب مرشح للالتحاق بالوظيفة العمومية بسبب انتقامه السياسي، أو جنسه، أو عقيدته، وذلك إذا ما توفرت فيه الشروط القانونية، ولهذا سأتناول شروط وطرق انتقاء الموظفين العموميين في التشريع الجزائري.

أولا- شروط انتقاء الموظفين العموميين في التشريع الجزائري

إذا كان التعديل الدستوري 2020 في المادة 67، والقانون الأساسي للوظيفة العمومية الأمر 06-03-03⁽²⁵⁾ في المادة 74 منه، يكرسان مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية في الدولة، فإن ذلك لا يمنع من وضع شروط محددة للدخول والالتحاق بالوظيفة العمومية⁽²⁶⁾، كالانتفاء القانوني للدولة، والمؤهلات الذهنية والبدنية، والسن القانوني، والشهادات....

وهكذا فإن المادة 75 من الأمر 06-03 نصت على ما يلي: "لا يمكن أن يوظف أيا كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون جزائري الجنسية.
- أن يكون متمنعا بحقوقه المدنية.
- أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها.



- أن يكون في وضعية قانونية اتجاه الخدمة الوطنية.

- أن توفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية، وكذلك المؤهلات المطلوبة لالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها".

1- أن يكون جزائري الجنسية: إن اشتراط الجنسية تدعمه عدة عوامل، فالعامل الأول هو اعتبار الوظيفة العمومية النطاق الخصب للتشغيل، ومن مصلحة الدولة أن توظف مواطنيها لتحقيق العديد من الأهداف منها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. والعامل الثاني وطني يتمثل في الانتماء والارتباط والاندماج الاجتماعي، والولاء السياسي للدولة، فكلما كان الشخص مندمج ومتّمّي وموالي للدولة كلما أخلص لها أكثر.

إن شرط الجنسية على إطلاقه يوحى بأن المشرع الجزائري قد تخلى عن فرض مدة معينة بعد الحصول عليها للتوظيف، حيث يمكن الشخص بمجرد اكتسابه للجنسية الجزائرية من الترشح للتوظيف مباشرة دون انتظار مرور فترة معينة بعد الحصول عليها. حيث نصت المادة 06 من الأمر 70-86 المعديل والمتمم بموجب الأمر 05-01⁽²⁷⁾ على الجنسية الأصلية بالدم، حيث أشارت إلى أنه: "يعتبر جزائرياً الولد المولود من أم جزائرية وأب جزائري". كما نص نفس الأمر على الحصول على الجنسية بميلاد أو إقليم، حيث جاء في المادة 07 منه على أنه: "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.

الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها".

2- التمتع بالحقوق المدنية: لقد تخلى المشرع الجزائري عن شرط حسن السيرة والأخلاق الذي كان يشترطه سابقاً في نصوص الوظيفة العمومية الملغاة، وذلك نتيجة صعوبة القدرة على تحديد ضوابط ومعايير معينة لتقييمه.

وقد اشترط الأمر 06-03 في من يلتحق بالوظيفة العمومية أن يتمتع بالحقوق المدنية، فلا يجوز للمترشح المحكوم عليه بعقوبة جزائية حارمه من الحقوق المدنية الدخول للوظيفة العمومية، بالإضافة إلا أنه لا يستطيع الاستمرار في شغل منصب في الوظيفة



العمومية بعد الحكم عليه بعقوبة تحرمه من هذه الحقوق المدنية.⁽²⁸⁾

3- لا تحمل شهادة سوابقه العدلية ملاحظات تتنافى مع الوظيفة التي يريد الالتحاق بها: نصت المادة 632 من قانون الإجراءات الجزائية على شهادة السوابق القضائية، وهي القسيمة رقم 03 التي هي بيان للأحكام القضائية المقيدة للحرية صادرة عن جهات قضائية في جنائية أو جنحة تثبت فيها الأحكام التي لم يمحها رد الاعتبار، ولم تكن مشمولة بوقف النفاذ، علما أن القسيمة رقم 03 لا تسلم إلا لصاحب الشأن، وبطلب منه، مع وجوب التحقق من هوية من يتقدم لطليها.⁽²⁹⁾

وصدرت مراسلة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية مؤرخة في 12/03/2018، متعلقة بمن هي السلطة التي لها صلاحية تقدير مدى تناقض الجريمة المرتكبة مع ممارسة الوظيفة⁽³⁰⁾، وقد أشارت: "أن السلطة التي لها صلاحية التعين دون استبعاد إمكانية تدخل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في إطار مهام الرقابة المخولة لها قانونا، وذلك وفق معايير وأليات يعتمد عليها في تقدير التناقض، حيث يتم ذلك وفق المعايير الآتية:

- طبيعة الأفعال التي تمت إدانة الموظف على أساسها، ومدى جسامتها، ومساسها بسمعة الإدارة ومصداقيتها.

- طبيعة المهام المرتبطة بالمنصب الذي سيشغله الموظف المعنى، والتي تختلف من سلك إلى آخر: الأسلال الإدارية، أسلال التعليم، أسلال الأمن.....

- طبيعة العقوبة المرتكبة عن الأفعال المرتكبة سالبة أو غير سالبة للحرية، وهذه المعايير هي نفسها سواء في القضاء المدني أو العسكري.

أما عن كيفية التعامل مع حالات رد الاعتبار بقوة القانون طبقا لأحكام المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة جنحة أو مخالفة، توضح المديرية العامة للوظيفة

العمومية أن رد الاعتبار للمعني في هذه الحالة يتربّع عنه محظوظ آثار العقوبة التي تعرض إليها وما نجم عنها من حرمان من الأهلية، ومن ثمة فإن العقوبات المقيدة في صحيفه السوابق القضائية لا يمكن أن تشكل بأي صفة مانعا للتوظيف في الإدارات والمؤسسات العمومية، ما لم تتنافى طبيعة الجنحة أو المخالفة المرتكبة مع ممارسة



الوظيفة المراد شغلها، وذلك طبقاً للمادة 675 من قانون الإجراءات الجزائية. وعليه فإن المرشح للوظيفة العمومية الذي تحمل صحيفة سوابقه القضائية ملاحظات بعد رد الاعتبار له بقوة القانون، يمكنه المشاركة في مسابقات التوظيف بعد تقدير مدى تناقض الجنح والمخالفات المرتكبة من قبله مع طبيعة المنصب المراد شغله.⁽³¹⁾

4- أن يكون في وضعية قانونية اتجاه الخدمة الوطنية: ربط المشرع الجزائري التوظيف بالنسبة للشباب بالخدمة الوطنية⁽³²⁾، وذلك حتى يعمل على تطبيق القواعد القانونية التي فرضت إلزامية الخدمة الوطنية، ويكون إثبات الوضعية إما بالأداء، أو بالإفشاء، أو بالإرجاء والتأجيل بسبب الدراسة أو التكوين، وهذا ما نص عليه المواد 27 و28 من القانون 14-06 المتعلق بقانون الخدمة الوطنية.⁽³³⁾

وقد جاء في قرار صادر عن وزارة الدفاع الوطني مؤرخ في 16/09/2014، الذي يحدد مختلف وضعيات المواطن اتجاه الخدمة الوطنية⁽³⁴⁾، حيث نصت المادة 02 منه على أنه وتطبيقاً للمادة 07 من القانون 14-06 المشار إليه أعلاه فإن وضعية المواطن المختلفان اتجاه الخدمة الوطنية هما: الوضع القانوني، والوضع غير القانوني.

- الوضع القانوني تجاه الخدمة الوطنية: نصت عليه المادة 03 من نفس القرار وهو وضع المواطن الذي:

أ- امتثالاً لأحكام القانون المتعلق بالخدمة الوطنية قصد استدعائه لأداء واجبه القانوني والذى:

- سجل نفسه قبل 18 سنة كاملة من عمره في قوائم إحصاء بلدية مقر إقامته أو لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية التي يتبعها بالخارج.

- أجرى قبل 19 سنة كاملة من عمره فحص الانتقاء الطبي وأعلن مؤهلاً للخدمة الوطنية.

ب- الذي أثبت مانعاً مؤقتاً أو نهائياً لتجنيده.

ت- الذي استفاد تأجيلاً من أجل الدراسة أو التكوين.

ث- الذي استفاد إرجاء تجنيده.

ج- الذي أودع ملف إعفاء طبقاً للإجراءات المرعية، في انتظار قرار اللجنة الجهوية



- للإعفاء من الخدمة الوطنية أو عند الاقتضاء مديرية الخدمة الوطنية في حالة طعن.
- ح- غير الملزم بواجبات الخدمة الوطنية في مفهوم المواد 08 و 60 و 61 من القانون المتعلق بالخدمة الوطنية والمذكور أعلاه.
- الوضع غير القانوني تجاه الخدمة الوطنية: لقد أشارت المادة 04 من نفس القرار أن كل مواطن لا يكون في إحدى الوضعيات المذكورة في المادة 03 أعلاه، يكون في وضعية غير قانونية تجاه الخدمة الوطنية.
- 5- السن: نصت المادة 78 من الأمر 03-06 على أنه: "تحدد السن الدنيا للالتحاق بوظيفة عمومية بثمانية عشرة (18) سنة كاملة."، وهذا هو الحد الأدنى. وتتجدر الإشارة أن شرط السن تركه المشرع الجزائري مفتوحا، لأن ذلك الأمر متروكا ليحدد عن طريق القوانين الأساسية الخاصة حسب أهمية وخصوصية ومتطلبات كل قطاع أو سلك، أو من قبل الإدارة عن طريق اللوائح التنظيمية أو التنفيذية.
- 6- القدرة البدنية: يشترط المشرع الجزائري في المرشح للوظيفة أن يتمتع بقدرة بدنية، ولا يكون يعاني من مرض معدى أو مزمن أو مرض عossal أو عاهة مستديمة⁽³⁵⁾، وبالتالي يستطيع القيام بالمهام الوظيفية الموكلة إليه، ولهذا لا يتم توظيف أي شخص إذا لم يسلم للإدارة:
- شهادة طبية صادرة عن طبيب محلف في الطب العام، تثبت خلو المرشح من أي مرض أو أي عاهة تناهى والقيام بأعباء الوظيفة.
 - شهادة طبية صادرة عن طبيب محلف مختص في الأمراض الصدرية، تثبت خلو المرشح من إصابته بداء السل.
- وهذا تطبيقا لأحكام المرسوم رقم 144-66 المؤرخ في 02 جوان 1966، المتعلق باللائحة البدنية للدخول إلى الوظيفة العمومية.⁽³⁶⁾
- وعليه فإن شرط الأهلية البدنية يثبت من خلال تقديم شهادة طبية مسلمة من طرف طبيب في طب عام، طب الصدر، طب العيون، وهذا ما جاء في المنشور الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية⁽³⁷⁾، صادر بتاريخ 14/06/2006.



7- المؤهلات والقدرات الذهنية المطلوبة للوظيفة المراد الالتحاق بها: لا تكفي القدرة البدنية للشخص بل يستوجب المشرع الجزائري المؤهلات المطلوبة⁽³⁹⁾، والقدرات الذهنية، أي خلو المترشح من أي حاجز ذهني يعيق ممارسة الوظيفة.⁽⁴⁰⁾

وتتجدر الملاحظة أن هذه الشروط هي شروط عامة في تولي الوظائف العمومية، حيث تشكل حد أدنى من الشروط يجب مراعاتها وتوفرها في الشخص الذي يريد الالتحاق بالوظيفة العمومية، وهذا يشمل جميع الوظائف. كما أن هناك شروط خاصة، وهي الشروط التي يمكن أن تضاف زيادة عن الشروط العامة، وذلك حسب أهمية ومتطلبات كل وظيفة، كاشتراط قامة معينة، أو نسبة رؤية محددة، أو اختبار بدني، أو تحقيق مسبق.

وعليه يجب توافر الشروط العامة مع العودة إلى الشروط الخاصة في القوانين الأساسية الخاصة ببعض الأسلالك⁽⁴¹⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 77 من الأمر 03-06، والتي جاء فيها: "يمكن أن توضح القوانين الأساسية الخاصة عند الحاجة ونظراً لخصوصية بعض الأسلالك شروط التوظيف المنصوص عليها في المادة 75".

ثانياً- طرق انتقاء الموظفين العموميين في التشريع الجزائري:

طرق انتقاء و اختيار الموظفين العموميين في التشريع الجزائري نصت عليها المادة 80 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية على أنه: " يتم الالتحاق بالوظائف العمومية عن طريق:

- المسابقات على أساس الاختبارات.
- المسابقات على أساس الشهادات بالنسبة لبعض أسلالك الموظفين.
- الفحص المهني.
- التوظيف المباشر من بين المترشحين الذين تابعوا تكوينا متخصصا منصوص عليه في القوانين الأساسية لدى مؤسسات التكوين المؤهلة."

من خلال ما تقدم يمكن انتقاء و اختيار الموظفين العموميين بعدة طرق هي:

1- المسابقة كأصل عام.⁽⁴²⁾

وهي بدورها تعتمد على أسلوبين هما⁽⁴³⁾:



- المسابقة على أساس الاختبارات.

- المسابقة على أساس الشهادات.

وتشير المديرية العامة للوظيفة العمومية في منشور لها مؤرخ في 28/04/2011، متعلق بمعايير الانتقاء في المسابقات على أساس الشهادة للتوظيف في رتب الوظيفة العمومية⁽⁴⁴⁾، إلى المعايير الآتية في الانتقاء:

- ملائمة شعبة اختصاص تكوين المرشح لمتطلبات الرتبة المراد الالتحاق بها.
- التكوين المكمل للشهادة المطلوبة في نفس التخصص.
- الأشغال والدراسات المنجزة من قبل المرشح في نفس تخصصه.
- الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المرشح.
- تاريخ الحصول على الشهادة.
- نتيجة المقابلة مع لجنة الانتقاء.⁽⁴⁵⁾

وقد يشير المرشح للوظيفة نزاعات حول مسابقة التعيين، وقد يتم إلغاؤها من طرف مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية على المستوى المركزي أو على مستوى مفتشياتها بالولايات، وممكن أن يثار بعضها أمام القضاء الإداري خاصة ما تعلق منها بالإشمار والإعلان عن المسابقة⁽⁴⁶⁾، أو عدم إرسال الاستدعاء للمسابقة، أو قرار الإدارة بعدم قبول أو رفض الترشح⁽⁴⁷⁾، كما أن للمترشح الذي اجتاز المسابقة الحق في الطعن في نتائجها، أو في التعيين الذي أجري على أساس المسابقة، كما أن للمترشح المشارك في المسابقة أن يطعن إذا لاحظ تجاوزات وأن يطلب إلغاؤها.⁽⁴⁸⁾

وتتجدر الإشارة أن النجاح في المسابقة يعد حق مكتسب للمعنى، ولا يمكن للإدارة الرجوع عنه، وينبغي عليها أن تقوم بتعيين ذات الشخص، وإذا حدث العكس يكون القرار عرضة للبطلان أمام قضاء الإلغاء، وهذا ما جاء في قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا، مؤرخ في 1985/12/07، حيث أشارت فيه: ".....ولهذه الأسباب، فإن قرار مدير مدرسة التكوين شبه الطبي المتخذ على النحو السابق عرضه بحجة عدم توافر شروط الأقدمية المطلوبة في المترشح الذي اجتاز بنجاح امتحان الدخول، وتتابع التريص، يعتبر قرار مشوبا بعيب تجاوز السلطة، ويستوجب القضاء بإبطاله".⁽⁴⁹⁾



وتتجدر الإشارة أنه يجوز تنازل المرشح الناجح في المسابقة عن الالتحاق بالمنصب⁽⁵⁰⁾، ولا ينبغي له تقديم استقالة، لأن هذه الأخيرة تعتبر حق للعون الإداري الذي يحمل صفة متربص أو موظف عمومي فقط.

2- الفحص المهني: معناه قياس مهارة وقدرة الشخص على تولي المنصب، ويكون في بعض الوظائف التي تستوجب ذلك حسب طبيعتها: كالسيادة⁽⁵¹⁾، الرسم، الموسيقى.....

3- التوظيف المباشر: هو التحاقيق ودخول الشخص للوظيفة العمومية دون إخضاعه لفكرة المسابقة، ويكون للمترشحين الذين تابعوا تكويننا سابقا متخصصا، أي الذين تم تكوينهم في مؤسسات تكوينية خاصة، مثل المدرسة العليا للإدارة، المدرسة العليا للأساتذة....، ليتحققوا مباشرة بالوظيفة العمومية، وبالتالي فإن المشرع الجزائري عوض أسلوب المسابقة بالتكوين المتخصص في المجال الذي سيوظفون فيه.

4- الوظائف العليا: بالاستناد إلى المادة 15 و 16 من الأمر 03-06، يمكن لـ تـسـجـيلـ عـدـةـ مـلـاحـظـاتـ مـتـعـلـقـةـ بـالـمـنـاصـبـ الـعـلـيـاـ أوـ مـنـاصـبـ الـمـسـؤـلـيـةـ،ـ حـيـثـ نـصـتـ المـاـدـةـ 15ـ:ـ "تـشـأـ وـظـائـفـ عـلـيـاـ لـلـدـوـلـةـ فـيـ إـطـارـ تـنـظـيمـ الـمـؤـسـسـاتـ وـالـإـدـارـاتـ الـعـمـومـيـةـ،ـ تـمـثـلـ الـوـظـيـفـةـ الـعـلـيـاـ لـلـدـوـلـةـ فـيـ مـارـاسـةـ الـمـسـؤـلـيـةـ بـاسـمـ الـدـوـلـةـ قـصـدـ الـمـسـاـهـمـةـ مـباـشـرـةـ فـيـ تـصـورـ وـاـعـدـاـدـ وـتـفـيـذـ الـسـيـاسـاتـ الـعـمـومـيـةـ".ـ كـمـاـ نـصـتـ المـاـدـةـ 16ـ:ـ "يـعـودـ الـتـعـيـنـ فـيـ الـوـظـائـفـ الـعـلـيـاـ لـلـدـوـلـةـ إـلـىـ السـلـطـةـ التـقـدـيرـيـةـ لـلـسـلـطـةـ الـمـؤـهـلـةـ".ـ

فالمادة 15 أشارت إلى إنشاء الوظائف العليا للدولة التي تميز بعملها على إعداد وتنفيذ السياسة العمومية للدولة، أي إنشاء المناصب العليا⁽⁵²⁾ إلى جانب الوظائف العادية، هذه الأخيرة يشترط في التوظيف فيها إتباع الطرق المحددة للالتحاق بالوظيفة العمومية.

إلا أنه في الوظائف العليا تفلت من هذه الشروط والطرق، ولا تخضع لأي شرط في الأشخاص المراد تعينهم، لأن التعين فيها لا يخضع لشروط مسبقة، بل يعود إلى السلطة التقديرية للجهة المؤهلة، حيث تحدد طبقاً للمادة 17 من نفس الأمر قائمة الوظائف العليا للدولة، وشروط التعين فيها، والحقوق والواجبات المرتبطة بها، وكذا نظام الرواتب المطبق على أصحابها عن طريق التنظيم⁽⁵³⁾، ويقتصر التعين في المناصب



العليا حسب نص المادة 13 من ذات الأمر على الموظفين، إلا أنه يمكن شغل المناصب العليا المتعلقة بنشاطات الدراسات وتأطير المشاريع، بصفة استثنائية، من طرف إطارات مؤهلة ليس لها صفة الموظف.

كما أضافت المادة 18 من نفس الأمر أنه: "لا يخول تعين غير الموظف في وظيفة عليا للدولة أو في منصب عال صفة الموظف أو الحق في التعين بهذه الصفة".

5- الوظائف المحجوزة: نص التشريع الجزائري على ما يسمى بالوظائف المحجوزة، ويقصد بذلك أن يحجز جملة من الوظائف ويخصصها لفئة معينة من المواطنين، مثل المرسوم 146-66⁽⁵⁴⁾، الذي يحجز بعض الوظائف لفئات معينة: جيش التحرير الوطني، وجبهة التحرير الوطني للاندماج في المجتمع، كذلك حجز وظائف معينة للمعاقين حركياً أو الصم البكم⁽⁵⁵⁾، أو حجز بعض الوظائف للأيتام أو الضحايا.

خاتمة:

إن الجزائر باعتبارها جزء من العالم معنية كغيرها من الدول بمواكبة المتغيرات المتسارعة التي أقرتها العولمة، فهي مطالبة بعصرنة وظيفتها العمومية لكونها الأداة الأساسية لتحقيق التطور والتقدم.

وبالرغم من الإرادة السياسية للدولة للنهوض بقطاع الوظيفة العمومية، والتي ترجمتها مختلف مسارات الإصلاح منذ الاستقلال إلى يومنا هذا لضمان الاختيار الأحسن للموظفين العموميين، ما زالت الوظيفة العمومية في الجزائر تعاني من ظاهر البيرورقاطية والبطء والجمود، بالإضافة إلى غياب نظرة مستقبلية في التسيير تسمح لها بمواكبة البيئة المتغيرة.

- النتائج:

- أن الشعوب القديمة التي بنت دول وحضارات كانت تعتمد على معايير وأسس معينة من أجل اختيار أحسن الموظفين، وبالتالي فإن جوهر بناء أية حضارة يعتمد على موظفين ذوي مواهب وكفاءة وأخلاق.

- طبيعة الوظيفة العمومية في الجزائر التي تتبنى النظام المغلق تتنافى مع مبدأ مرنة الإدارة وسلطتها التقديرية في اختيار الموظفين.

- قانون الوظيفة العمومية يعكس الوجه الحقيقي لصحة وسلامة الإدارة من خلال



تنظيمه المحكم لشروط وطرق دخول والتحق الموظفين العموميين بالوظيفة.

- إن القانون الأساسي للوظيفة العمومية بصفة عامة وشروط وطرق التحاق الموظفين بها بصفة خاصة تم تضمينه بصورة علمية وقانونية، وأنه كيف مع المعطيات والعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية، بهدف عصرنة الإدارة.

- لقد أخذ القانون الأساسي للوظيفة العمومية في التحاق الموظفين بها بالكثير من مبادئ وأساليب فاعلية الإدارة وتطويرها: كالجنسية الجزائرية فقط دون الأصلية، والتمتع فقط بالحقوق المدنية دون السياسية، والمؤهلات البدنية والعقلية، وأسلوب المسابقات، والفحص المهني، والتوظيف المباشر...، ولكنها غير كافية.

- الاقتراحات:

- ضرورة تقييد القوانين الأساسية الخاصة نظراً لخصوصية بعض الأسلال بمعايير محددة تزيل الغموض وعدم فهم القانون الأساسي وتطبيقه بشكل سليم.

- ينبغي على نظام الوظيفة العمومية أن يستثمر في قدرات ومهارات ومواهب الموظفين الذين يتم اختيارهم على أساس الكفاءة والموهبة، لتحقيق أهداف الإدارة بفعالية.

- إن فاعلية الإدارة تبقى مرهونة بفاعلية الكفاءات التي ينبغي توفير لها بيئة ملائمة للنشاط، بعيدة عن العشائرية والجهوية، والمحاباة والمحسوبية، والانتقام والحسابات السياسية، والتهديد والوعيد، والضغوطات النفسية والمهنية.

- ضرورة عودة المشرع الجزائري في التوظيف كما هو في الحضارة الإسلامية إلى شرط حسن السيرة والأخلاق الذي كان يشترطه سابقاً في نصوص الوظيفة العمومية الملغاة، مع تحديد ضوابط ومعايير معينة لتقييمه.

المواضيع والمراجع:

(¹) - أحمد طرشى، التعيين في الوظائف العامة بين النظام الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، 2016-2017، ص 23.

(²) - أحسن بلونة، الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري، بين النظري والتطبيق، دار هومه، الجزائر، 2019، ص 27.

(³) - محمد أنس قاسم، مذكرات في الوظيفة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 37.



- (4) - محمد أنس قاسم، المرجع نفسه، ص 38.
- (5) - محمد أنس قاسم، المرجع نفسه، ص 39.
- (6) - نصر الدين مصباح القاضي، النظرية العامة للتأديب في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة بين القانون الليبي والمصري والشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، مصر، 2002، ص 67.
- (7) - سورة النساء، الآية 58.
- (8) - زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، حديث رقم 3346، الجزء الثالث، دار المنشورات العلمية، لبنان، ص 125.
- (9) - السيد سابق، عناصر القوة في الإسلام، مكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر، 1989، ص 200.
- (10) - زين الدين بلال أمين، التأديب الإداري، دراسة فقهية في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2010، ص 46.
- (11) - أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، حديث رقم 7174، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، 2002، ص 1773.
- (12) - أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، باب في أرزاق العمال، حديث رقم 2948، الجزء الثالث، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1992، ص 135.
- (13) - أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم 11216، ج 11، مكتبة ابن تيمية، مصر، ص 114.
- (14) - زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، المرجع السابق، حديث رقم 3345، (ص) 125.
- (15) - أحمد بن علي بن حجر لعسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (ج 13)، المطبعة السلفية، مصر، ص 125.
- (16) - أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، حديث رقم 1825، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط 1، 2006، ص 885.
- (17) - أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، تحقيق أحمد محمد شاكر، حديث رقم 6639، الجزء السادس، دار الحديث، القاهرة، مصر، (ط 1)، 1995، ص 196، 197.
- (18) - أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي، المرجع السابق، حديث رقم 2945، ص 134.
- (19) - محمد مهنا العلي، الإدارة في الإسلام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، (ص)



- .106
- (20) - أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المراجع السابق، ص 444.
- (21) - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المراجع السابق، (ص)127.
- (22) - أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى، كتاب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية، حدث رقم 1332، الجزء الثالث، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط2، 1968، ص 610.
- (23) - محمد باهـي أبو يونس، الاختيارات على أساس الصلاحية للوظيفة العامة، في النظام الإداري الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 47.
- (24) - التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي 442-20، المؤرخ في 30/12/2020، (ج) عدد 82، المؤرخة في 30/12/2020.
- (25) - الأمر 06-03، المؤرخ في 07/07/2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، (ج) ر) عدد 46، المؤرخة في 16/07/2006.
- (26) - يسرى بوعكاز، تطور نظام الوظيفة العمومية في مجال التوظيف في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، 2015-2016، ص 32.
- (27) - الأمر 05-01 المؤرخ في 27/02/2005 المعدل والمتمم للأمر 70-86 المؤرخ في 10/12/1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، (ج) عدد 15، المؤرخة في 27/02/2005.
- (28) - المواد: (09، 01، 14، 112، 302، فقرة 03) من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 10 جوان 1966، (ج) عدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
- (29) - الأمر 72-50 المؤرخ في 05/10/1972، المتضمن تقديم الورقتين 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية وتأثيرهم، (ج) عدد 86، المؤرخة في 26/10/1972.
- (30) - مراسلة رقم 1170/م مع 08/2018، المؤرخة في 03/12/2018، المديرية العامة للوظيفة العمومية، متعلقة من هي السلطة التي لها صلاحية تقدير مدى تناول الجريمة المرتكبة مع ممارسة الوظيفة.
- (31) - نشير أنه صدر المرسوم التنفيذي 20-365 المؤرخ في 08 ديسمبر 2020 الذي يحدد شروط الإعفاء من تقديم شهادة الجنسية وصحيفة السوابق القضائية في الملفات الإدارية، (ج) عدد 74، المؤرخة في 08 مارس 2020.
- (32) - التعليمية رقم 06 الصادرة عن رئيس الحكومة، المؤرخة في 06/05/2008، تتضمن تعديل التعليمية 02، المؤرخة في 25/01/1997، المتعلقة بإثباتات الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية بصفة مسبقة للتوظيف وتسلیم بعض الوثائق الإدارية.
- (33) - قانون 14-06، المؤرخ في 09/08/2014، المتعلّق بالخدمة الوطنية، (ج) عدد 48، المؤرخة في



.2014/08/10

(34) - قرار صادر عن وزارة الدفاع المؤرخ في 16/09/2014، الذي يحدد مختلف وضعيات المواطن اتجاه الخدمة الوطنية، (ج) عدد 56، المؤرخة في 25 سبتمبر 2014.

(35) - المرسوم 180-82 المؤرخ في 15 ماي 1982، المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني، (ج) عدد 20، المؤرخة في 18 ماي 1982.

(36) - المرسوم 144-66 المؤرخ في 02 جوان 1966، المتعلق بشروط اللياقة البدنية للقبول في الوظائف العمومية وبتنظيم اللجان الطبية، (ج) عدد 46، المؤرخة في 07 جوان 1966.

(37) - المرسوم التنفيذي 194-14 المؤرخ في 03 جويلية 2014، الذي يتضمن تنظيم المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، (ج) عدد 11، المؤرخة في 06 جويلية 2014.

(38) - منشور رقم 637 ك/م ع وع/2006، المديرية العامة للوظيفة العمومية، المؤرخ في 06/06/14، المتعلق بشرط الأهلية البدنية الذي اشترط شهادة طب العيون.

(39) - مراسلة رقم 1516 ك/م ع وع/2014، المؤرخة في 27/08/2014، المديرية العامة للوظيفة العمومية، أشارت أنه لا يمكن الترشح لرتبة أدنى وللمعني شهادة أعلى.

(40) - مراسلة رقم 4693 ك/م ع وع/2014، المؤرخة في 28/05/2014، المديرية العامة للوظيفة العمومية، أشارت أنه لا يمكن توظيف شخص إذا لم تتوفر فيه القدرة البدنية والذهنية.

(41) - تعليمة رقم 01 من رئيس الحكومة، المؤرخة في 06 جانفي 2007، تتعلق بإعداد القوانين الأساسية الخاصة الجديدة تطبيقاً لأحكام الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليо 2006، وتتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

(42) - الطاهر بوشيبة، أنماط التوظيف وإنها العلاقة الوظيفية في قانون الوظيفة العامة الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص 11.

(43) - المرسوم التنفيذي 194-12 المؤرخ في 25/04/2012، الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وكيفيات إجرائها، (ج) عدد 26، المؤرخة في 3 ماي 2012.

(44) - منشور رقم 07 ك/م ع وع/2011، المؤرخ في 28/04/2011، المديرية العامة للوظيفة العمومية، يتعلق بمعايير الانتقاء في المسابقات على أساس الشهادة للتوظيف في رتب الوظيفة العمومية.

(45) - مراسلة رقم 186 ك/م ع وع/2014، المؤرخ في 20/02/2014، المديرية العامة للوظيفة العمومية، تتعلق بالغياب في المقابلة (مسابقة على أساس الشهادة) تقصي صاحبها.

(46) - أحمد السيد جودة صلاح، رقابة مجلس الدولة على إجراءات وطرق التعيين في الوظائف العامة بين النظرية والتطبيق، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 166.

(47) - مراسلة رقم 7724 ك/م ع وع/2015، المؤرخة في 11/06/2015، المديرية العامة للوظيفة



- العمومية، متضمنة إمكانية مشاركة موظفين في حالة استياد، عطلة مرضية طويلة المدى، موظفين يشتغلون وظائف عليا، والموظفين الذين يشغلون عهدة انتخابية، في المسابقات والامتحانات المهنية.
- (48) - منشور رقم 12 لـ خـ/مـعـ/2006، المؤرخ في 29 أفريل 2006، المديرية العامة للوظيفة العمومية، المتعلق بطعن المترشحين في المسابقات والامتحانات المهنية.
- (49) - قرار للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا، مؤرخ في 12/07/1985، قضية(لان) ضد (مدير مدرسة التكوين شبه الطبي)، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1989، ص 290.
- (50) - منشور رقم 11 لـ خـ/مـعـ/2005، المؤرخ في 14 فيفري 2005، المديرية العامة للوظيفة العمومية، المتعلق بتنازل المترشحين الناجحين في مسابقات التوظيف، فإنه لا يمكن للمترشحين المعنيين الترشح لمسابقات توظيف جديدة إلا بعد مرور 03 سنوات.
- (51) - منشور رقم 18 لـ خـ/مـعـ/2004، المؤرخ في 20 أكتوبر 2004، المديرية العامة للوظيفة العمومية، المتعلق بتنظيم وإجراءات الاختبارات المهنية للالتحاق بسلك سائقى السيارات.
- (52) - المرسوم الرئاسي 305-07 المؤرخ في 29/04/2007 الذي يعدل المرسوم التنفيذي 90-228-228-228 المؤرخ في 25/07/1990، الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، (ج ر) عدد 61، المؤرخة في 30/09/2007.
- (53) - المرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 27/10/1999، المتعلق بكيفية التعين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، (ج ر) عدد 76، المؤرخة في 31/10/1999، الملغى بالمرسوم الرئاسي 39-20 المؤرخ في 02 فيفري 2020، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، (ج ر) عدد 06، المؤرخة في 02 فيفري 2020.
- (54) - المرسوم 66-146 المؤرخ في 02 جوان 1966 ، المتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد الجيش الوطني الشعبي ومنظمة جبهة التحرير الوطني، (ج ر) عدد 46، المؤرخة في 08 جوان 1966.
- (55) - المرسوم التنفيذي 14-214 المؤرخ في 30/07/2014، الذي يضبط الكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب العمل وتحديد الاشتراك المالي ومنح الإعانات قصد تهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين، (ج ر) عدد 47، المؤرخة في 03 أوت 2014.

